ش اي في عدم القبول فان العيوب لا تثبت بشهادة الرجال مع النساء فانها لا تثبت العيوب وهنا
لا يثبتها لان الحصان ليس للعلامة لكن يتضمن ضررا بالمشهود عليه ش وهو تكذيبه ورفع
النكاح م وهي تصلح لذلك ش اي شهادة النساء مع الرجال تصلح للضرر على المشهود عليه وهو
م وشهادة الكفار بالعكس فانها لا تصلح على المسلم وهي تتضمن ضررا بالمسلم اي شهادة
ش الكفار في هذه الصورة تتضمن ضررا بالمسلم وهو العبد الذي اثبتوا حريته ليثبت عليه الرجم
م فلا تصلح لذلك ش اي لا تصلح شهادة الكفار للاضرار بالمسلم وهو ما ذكرنا من تكذيبه ورفع
النكاح م وعلى هذا ش اي بناء على ان العلامة ليست بحكم العلة فيجوز ان يثبت بما لا يثبت به العلة
م قالوا ان شهادة القابلة على الولادة تقبل من غير فراش ش اي في المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
م والحبل ظاهر ش عطف على قوله من غير فراش م ولا اقراره ش عطف على قوله ولا حبل اي بلا
اقرار الزوج بالحبل م لانه لم يوجد هنا م اي في شهادة القابلة ش الا تعيين الولد وهي مقبولة فيه
ش اي شهادة القابلة مقبولة في تعيين الولد م فاما النسب فانما ثبت بالفراش السابق
فيكون الانفصال علامة للعلوق السابق وعند ابي حنيفة رح لا تقبل لانه اذا لم يوجد سبب
ظاهر كان النسب مضافا الى الولادة فشرط لاثباتها كمال الحجة بخلاف ما اذا وجد احد الثلثة
ش وهو اما الفراش واما الحبل الظاهر واما اقرار الزوج بالحبل م واو علق بالولادة طلاق
فتقبل شهادة المراة عليها ش حتى اي في حق الطلاق عندهما لانه لما ثبت الولادة بها ثبت ما كان
تبعا لها لا عند ابي حنيفة رح لان الولادة شرط للطلاق فتعلق بها الوجود فيشترط لاثباته ش
اي لاثبات الشرط م ما يشترط لاثبات حكمه ش وهو الطلاق م بخلاف العلة فانه يشترط للاثبات العلة ما يشترط

١٦٩

ط لاثبات حكمها م على ان هذا الحد ضرورة فلا يتعدى ش اي شهادة المراة الواحدة حجة ضرورية لا تقبل
الا فيما لا يطلع عليه الرجال وهو الولادة فلا يتعدى عنه الى ما لا ضرورة فيه وهو الطلاق لان
الطلاق مما يطلع عليه الرجال فلا تعمل فيه شهادة الواحدة م كالمشهادة المراة على ثيابة امة
بيعت على انها بكر في حق الرد ش فان شهادة المراة لا تعمل في حق الرد وان كانت مقبولة في حق
البكارة والثيابة فكذا هنا بل يحلف البائع وقال الشافعي رح الاصل في المسلم العفة فالقذف
كبيرة ثم العجز عن اقامة البينة يحقق ذلك ش اي كونها كبيرة اي يحسن بالعجز عن اقامة البينة ان القذف
حين وجد كان كبيرة م لا انه يصير كبيرة عند العجز فيكون العجز علامة الجناية فيثبت سقوط الشهادة
وهو حكم شرعي سابق عليه ش اي على العجز عن اقامة البينة فبمجرد القذف تسقط الشهادة عند الشافعي
وان لم يجلد وعندنا لا تسقط شهادته بمجرد القذف بل انما تسقط اذا حكم العجز عن اقامة البينة
فاقيم عليه الجلد م بخلاف الجلد اذ هو فعل حسي ش اي لا يمكن اقامة الجلد سابقا على العجز عن اقامة البينة
فانه فعل حسي لا مرد له فان اقيم الجلد قبل العجز فربما يكون بغير حق اما عدم قبول الشهادة فانه
حكم شرعي يمكن سبقه فان تحقق العجز ظهر ان عدم قبول الشهادة كان ثابتا حين القذف
وان لم يتحقق العجز ظهر انه كان مقبول الشهادة وكان صادقا في ذلك القذف قلنا القذف في نفسه
ليس كبيرة فان الشهادة عليه مقبولة حسبة ش اي حسبة لله تعالى م وهو ش اي القذف م يحتمل الان
توجد الشهود فاذا مضى زمان يتمكن من احضارهم ولم يحضر صار كبيرة م فيكون العجز شرطا ش
اي لرد القاضي شهادة الراي م والعفة اصل لكن لا يصلح لا بطال الشهادة ش لما عرفت ان
الاصل لا يصلح حجة للاستحقاق بل للدفع فقط م ثم ان اتى بالبينة ش على الزنا من غير تقادم العهد م بعد